رواه ابو داود قوله ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص عفو يعني ان زاد على مائتين شيء لا شيء فيه عند ابي حنيفة رح
حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغ اربعين درهما ففيه درهم وتكون الجملة ستة دراهم خمسة في المائتين ودرهم في الاربعين
ولا شيء فيما زاد على الاربعين وقالا ما زاد على المائتين فبحسابه حتى اذا زادة عشرة على المائتين مثلا يعطي خمسة درا
هم وربع درهم واذا زادة خمس عشرة يعطي خمسة دراهم وربع درهم وثمن درهم واذا زادة عشرين يعطي خمسة
دراهم ونصف درهم وعلى هذا الامر هن قوله فما زاد فعلى حسابه ذلك ولهم قوله عم لا تاخذ من الكسور شيئا رواه ابو بكر
الرازي في شرح مختصر الطحاوي قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما رويت عائشة رضي ان رسول الله صلعم كان
ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينار دينار رواه ابن ماجة والمثقال ستة دوانيق
وهو عشرون قيراطا وكل قيراط خمس شعيراة قوله واغلبها ذهب اعتبارا للغالب وقدم قوله وفيه اي
وفي عشرين مثقالا نصف مثقال لما روينا قوله ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص عفو يعني اذا
زادة على عشرين مثقالا لا شيء فيه عند ابي حنيفة الى ان يبلغ اربعة مثاقيل فاذا بلغ ذلك ففيه قيراطان
والقيراطان من اربعة مثاقيل ربع العشر لان عدد المثاقيل وهي اربعة اذا ضرب في عدد قراريط المثقال وهو
عشرون يكون ثمانين وعشر ثمانين ثمانية وربع الثمانية اثنان فيكون القيراطان ربع عشر اربعة
مثاقيل فافهم وقالا ما زاد بحسابه وقدم قوله والتبر والحلي والآنية زكوة ان بلغ نصاب يعني يجب
الزكوة والتبر القطعة الماخوذة من المعدن وقال الشافعي لا زكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال ولنا
ما روي عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو قال ما بلغ ان
يؤدي زكوته فزكي فليس بكنز رواه ابو داود والاصح الحلي والجوهر اوضاحا وما رواه الشافعي من حديث جابر انه عم
قال ليس في الحلي زكوة فلا اصل له قال البيهقي وما غالبه منهما غش اي من الفضة والذهب فهو كعروض التجا
رة فلا يزكي الا بنية التجارة ولا بقيمت قوله ونصاب العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء
وذلك لرعاية حق الفقراء وعن ابي يوسف ان يقوم بما اشترى اذا كان الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود
يقومها بالغالب من النقود وعن محمد انها تقوم بالنقود الغالب على كل حال ويقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان
في مفازة يقوم في المصر الذي يليه قوله وكمال النصاب في طرفي الحول كاف صورته اذا كان النصاب كاملا
في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لان ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب ولا
بوقت الانعقاد فلم يعتبر كمال النصاب فيه خلافا لزفر قوله ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها ببعض

بالقيمة

بالقيمة اما في نفس الضم فليس فيه خلافنا عندنا ولكن الخلاف في كيفية الضم فعند ابي حنيفة يضم الفضة الى الذهب بالقيمة
وعندهما بالاجزاء حتى اذا كان النصف من احدهما والنصف من الآخر او الثلث من احدهما والثلثان من الآخر و
الربع من احدهما وثلثة الارباع من الآخر يضم بالاتفاق واما اذا كان من احدهما النصف ومن آخر ربع يساوي
قيمت النصف من الآخر يضم عند ابي حنيفة خلافا لهما فيؤدي الزكوة من اي نوعين شاء او يؤدي من الد
راهم حصتها واما العروض فعند ابي حنيفة ان شاء قوم العروض فيضم قيمتها الى الذهب والفضة وان شاء قوم
الذهب والعروض فيضم القيمت الى قيمت العروض وعندهما لا يضم الذهب والفضة بالقيمة ولكن يقوم العروض
فيضم باعتبار الاجزاء قوله ويضم ما دون الاربعين اي من الدراهم الى ما دون اربعة مثاقيل من الدنانير صورته
اذا كان الفاضل على المائتين مثلا ثلثين وعلى عشرين مثقالا ثلثة مثاقيل يضم احدهما الى الآخر على الخلاف المذكور
فافهم قوله ونصاب الابل في خمس شاة الى قوله الى مائة وعشرون لما روى البخاري لما وجهه الى البحرين بسم الله
الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسول الله
صلعم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها
من الغنم في كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون اثنى وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادة على عشرين وما
ئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قوله ثم يبداء كما مر الى خمس وعشرين اعلم انه لا خلاف
بين الفقهاء الى مائة وعشرون ولكن اختلفوا في الزيادة عليها فقال اصحابنا تستانف الفريضة فيكون في
خمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان هكذا الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى
مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة هكذا في كل خمس شاة فاذا بلغت مائة وخمسة و
سبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وستة وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون
ثم تستانف الفريضة ابدا مثل ما استونفت من مائة وخمسين الى مائة وقال الشافعي اذا زادة على مائة
وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور
الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يدور

Copyright © King Saud University